

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الدليل التالي لاشتراط المعصوم أو منصوبه العالي

لقد توصل الشيخ مرتضى الحائري إلى الدليل الثاني عشر حول الشرطية قائلاً: [1]

«الثاني عشر: ما يدل على أنه ليس لأهل القرى أن يجتمعوا (أي يشهدوا الجمعة و يصلوها) إلا إذا كان لهم من يخطب، فإذا كان لهم من يخطب فعليهم أن يجتمعوا:

Ø كصحيح محمد بن مسلم (ضمن باب وجوب الجمعة على أهل الأمصار وعلى أهل القرى وغيرهم و عدم اشتراطها بالمصير محمد بن الحسن بإسناده [2] عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم و يصلون أربعاً (أي الظهر) إذا لم يكن من يخطب.» [3]

Ø و مصحح الفضل بن عبد الملك: «و عنه [4] عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم [5] في قرية صلوا الجمعة [6] أربع ركعات (أي الظهر) فإن كان لهم من يخطب بهم جمعوا (أي يصلوا الجمعة) إذا كانوا خمس [7] نفر و إنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين.»

Ø و تقريب دلالة ذلك على الاشتراط بالإمام المعصوم أو المنصوب أنه: ليس المراد بـ «من يخطب» كل من يقدر على الإتيان بأقل الواجب من الخطبة (حتى تتوجب الجمعة زمن الغيبة) فإنه مع وجود من يأتى به و يعتقد به الجماعة - كما هو مفروض في الصحيح الأول - يبعد أن لا يقدر على الخطبة (و لهذا سيعد الخطيب متوقراً دوماً) فالمقصود به: إما الإمام أو المنصوب من قبله و إما من يخطب فعلاً (أي منصوباً خاصاً للخطبة فيحق له الخطابة دون غيره) الدال على أن له أن لا يخطب فلا يتعين على الإمام الخطبة و لا يجب على المأمومين إجباره على ذلك (فإنهم لا ينصبون و لا يعزلون كما يصنعون في الجماعات) فيدل على عدم الوجوب (الجمعة) في القرى عند عدم حضور المعصوم أو المنصوب، فيدل على الاشتراط في الجملة (إذ قد استخدم كلمة «إذا لم يكن...» بحيث تدل بمفهومها على خصوصية خاصة للخطابة و الخطباء فيعدون أفراداً قلائل لا كثر كالجماعات).

ثم صد الشيخ الحائري هذه الاستدلالية أيضاً قائلاً: [8]

«و أما الثاني عشر ففيه: أن الكناية عن الإمام و منصوبه بـ «من يخطب» عجيبة جداً، فإنه لا يساعده الاستعمال في غير تلك المورد (الخطابة البسيطة) و لا الذوق العرفي، و لا يقال ذلك (هذا التفسير العجيب بالإمام) إلا في مقام التعمية و التخفي (للحق على المخالفين فيحياً بأنها مشروطة بالمعصوم) و لا داعي إلى ذلك (التخفي) بعد عدم كونه في صدد الاشتراط بالمعصوم الذي هو مخالف للتقية (فلو نوى تبين الاشتراط لضارب التقية و لهذا لم يتصد لإبراز الاشتراط حتى بالإشارة أبدأ) و لو كان بصدد ذلك (الاشتراط) لما كان التعمية المذكورة نافعة في تفهيم المراد (الجدي و هو الاشتراط) لأن من يخطب في القرى لا يكون - (حاكماً)

خارجاً - إلا من غير الشيعة الإمامية، كما هو واضح والحاصل: أنه بعد التأمل يقطع بأنه ليس المراد بالكلمة المذكورة التكتي بها عن (الاشتراط ب) الإمام بالحق و منصوبه، أو أعم منه و الباطل.»

و لكن نجيبه بأن الإمام قد تكفل تشريح الحكم الواقعي إلا أنه قد اتقى في التعبير و النطق فحسب فبالتالي قد نوت اشتراط المعصوم و لكن عبر هذا التعبير المتقى و المبهم.

«و أما كون المراد به: «مَن يخطُب فعلاً» الدال على عدم لزوم الخطبة عليه الدال على عدم وجوب إقامة الجمعة عند عدم بسط يد الإمام عليه السلام (بحيث سيُشترط الخطبة بهذا الخطيب الخاص المنصوب) ففيه: أن الظاهر من قوله: «إذا لم يكن مَن يخطُب» عدم وجدان من يُمكن بعثه على إيراد الخطابة (أساساً) و لو كان قادراً عليها (و لكننا نفتقده تماماً) فلا يشمل ما إذا كان مَن يقدر على الخطبة موجوداً (حاضراً) و يتوقف ذلك على الاستدعاء منه لذلك، و لكن لا يكون في البين خطيب خارجاً لعدم استدعاء ذلك منه، و حينئذ فوجوب الظاهر على أهل القرى واضح، و لا يدل على عدم وجوب الجمعة، إذا كانوا قادرين على إقامة الجمعة التي تكون واجدة للشرائط من العدد و الإمام الذي يخطُب.

ثم لا يخفى أن وجدان العادل القادر على ما يسمّى خطابة عند العرف في القرى و البوادي، ليس من الأمور السهلة جداً، بحيث يكون ذلك قرينة على أن يكون «مَن يخطُب» كناية عن الإمام المعصوم أو المنصوب من قبله، فإن كون شخص محرز العدالة في قرية بحيث لم ير أهل القرية منه عصياناً لرَبِّه في آن من الآتات، ليس من الأمور الكثيرة الاتفاق التي لا يخلو منها قرية من القرى و لا بادية من البوادي و لا حي من الأحياء، فإن عصيان الصّدر الأوّل لنبيّهم صلّى الله عليه و آله - مع ما سمعوه من التصريح بأمرة الأمير عليه السلام واضح عند الكلّ، فلا يقال: إن المسلمين كانوا في صدر الإسلام أكثرهم عدول. و كيف؟ فقد وقع منهم الظلم المشهور، لا سيّما على أهل البيت عليهم السلام، نعم كانت العدالة عندهم من الأمور السهلة التي لم يكن يناقضها منكر من المنكرات، و ذلك لاعتبادهم الرجوع إلى الأمراء و القضاة و السلاطين في جميع أمورهم، و ذلك مردوع من جانب أهل بيت الرّسول صلّى الله عليه و آله و سلّم.

و كذا الخطابة، فإن صدقها على حمد و صلوات و سورة من القرآن ممنوعة، بل لا بدّ من صدق عنوان الخطبة، مضافاً إلى الاشتمال على الأمور المذكورة، على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.»

[1] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 87

[2] التهذيب 3-238-633، و الاستبصار 1-419-1613.

[3] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 7. ص306 قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] التهذيب 3-238-634، و الاستبصار 1-420-1614، أورده في الحديث 6 من الباب 2 من هذه الأبواب.

[5] في نسخة - القوم (هامش المخطوط).

[6] كلمة (الجمعة) ليست في المصدر.

[7] في المصدرين - خمسة.

[8] صلاة الجمعة (للحائري) ص: 112